وبعينا من ارث وجب وتعيين الفرض الموروث وترتيب العصبة
التي غير ذلك من فقه وخرج به الفقه المتعلق بغير الارث
كالفقه المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله
وعلم ما يوصل الخ هو بالجر معطوف على قوله الفقه وما
واقعة على الحساب اي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة
القدر الذي يجب لكل من له حق في التركة من وارث او موصى له
او مدين او صاحب دين الى غير ذلك مما يتعلق حقه بالتركة
فحقيقة علم الفرائض مركبة من امرين من الفقه المتعلق
بالارث ومن معرفة صناعة الحساب ولذا قيل بحسب مو
المناسب في الحساب يكون اقتداره على اخراج الحظوظ فان
كان فقيها لا حساب عنده لم يقدر على عملها وغاية ما
يتاتى له من الفرائض البسيطة ما يتاتى للعامي بعقله
واما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والمنا
سخات والاقرار والانكار وغير ذلك فلا يقدر على عملها
الا العالم بصناعة الحساب فان كان عالما بالحساب
ولا فقه عنده فكيف يمكنه في تعيين الوارث وتعيين
من يرث منهم وكيفية حجبه وغير ذلك وقد حصر

الموضوع

ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن فريضة فقال سلوا عنها
سعيد بن جبير فانه يعلم منها مثل ما اعلم ولكنه احسب مني
وبهذا كان علم الحساب من اشرف العلوم واما موضوعه
فقال ابن عرفة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوفي
ه ومعناه ان التركة هي التي يبحث في هذا العلم عن العوارض
اللاحقة لذاتها من كونها تقسم على حسب ما يخلفه الهالك
متعلقا بما جرى على علم الفرائض على قسمة التركة من ترجيح
تركة فليس لهذا العلم بالنسبة اليه موضوع واما الحوفي
ابو محمد عبد الله ابن ابي بكر بن يحيى الصوفي المالكي فقال
في شرحه للحوفي ان موضوع هذا العلم هو العدد واعترضه
ابن عرفة بان العدد انما هو موضوع لعلم الحساب كما هو ظاهر
ولا يكون الشيء الواحد موضوعا لامرين فتنبيه
الظاهر ان الخلاف بينهم خلاف في حال ولو اعتبر كل
واحد منهما ما اعتبره الاخر ولاحظه لقال بقوله وذلك
ان الصوفي اعتبر ما لاحظه علماء الفرائض من انقسام التركة
لعدم انضباطها اذ كل واحد من التركات فلما تعلق مع تركة
فيبقى الاشكال او هو لا حكم له فلا تعلق ما الزمه وعمدوا الى اعداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1